

اخترت نفسي وزوجي او باعكس ذلك المتيقن من
بعض ان من قال لزوجه اختار بي نفسك فقالت
اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه
لان الحكيم الاول المعظي والثاني بعد ما وان
قال اختار زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق
لما تقدم فلو قال اختارني قال طلاق هو وقوع الطلاق
ولا ينظر المتيقن في مرجع الضمير الواقع من الزوج
تقليد الجاني الخريم ولو شك في ايها المتقدم
فانه لا يورى بالطلاق من شك هل طلق ام لا او
من كنهن الخلف بالطلاق ان دخل بخلان وشك
هل دخل ام لا وكذا ان حقت النطق بلجه ولو شك
في عينه ووجهه في التخيير لتقليدتها بمخز وغيره
كالطلاق في التخيير المشيئة بوجه للتخيير والتمليك
والعنى ان الزوج اذا علمها بمخز فيه الطلاق
فانه لا يختر ان الا ان وان علمها بمخز فيه الطلاق
فانه لا يختر ان الا ان كان اقال لها انت مخيرة
او ملكة بعد شهر مثلا او يوم موتي اذ ان قت اوجه
حقت فانه لا يختر ان الا ان كما في الطلاق المشارة
اليه بقوله فيما مروى بخزان علف ما نحن او مستقبل
محقق او بما لا صبر عنه الخ وان قال لها امرك بيدك
ان دخلت الارض يتوقف على ذلك كالمطلاق فقوله
وعنه مطوق على التخيير اي غير التخيير
لتقليدتها بغير مخز في قول المثل الثاني كولاية
تقليد الاول عليه فكما لا يختر الطلاق والبيع
اذ اعلق بمستقبل ممنوع كان لمست السما فانت
طالق

طالق كذلك لا تني عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السما
ويجاء ينظر في انتطالقا ان قدم بر كوكب ينظر في
امرك بيدك ان قدم بر كوكب ينظر في
تقديم ولم تعلم وتزوجت فكان لوليها في المشهور
انه اذا خيراها او ملكها امر نخسها وقال لها انت
عنت عنتك شهرام مثلا فامر ك بيدك فبها بعثها
بشم قدم قبل مجي المنة ولم يعلم زوجته بقدمه
ثم انما طلقن نفسها بعد ان اشيت عنيت وحلفت
للهم في الشرعية انه لم يقدم اليها المنة المذكورة لاسرا
والاخير او انما اختارت نفسها ثم لما انقضت بعد
تزوجت فكان لوليها في ذلك ما في الزوج الثاني وتلذذ
بغير عالم بقدم الاول اي وغير عالم بقدم
الاول قبل دخول الثاني فنسخت على الاول والاول
فلا وانما يكون عليها بقدم الاول قبل الشهر معتبرا
اذ حصلت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل
عند الثاني وقبل تلذذه والالم يثبت اليه
ويجوز له ولم تعلم وهي على خيارها اي ان
الزوج اذا خيرا زوجته او ملكها او علف ذلك علي
حضور شخص عاين بان قال لها ان اخترت فلان
فامر ك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطها
زوجا فانما جعله لها بان بيدها ولا يسهل ولا يخي
تكنه عالم بقدمه فقوله في صورة اي ولو
علمها بحضور شخص كزبد مثلا ولو استقط المولى
الضمر لكان او لي يطابق ما فيه كالحق قال ابن عماري
وهو النقيس واعتبر النقيس قبل بلوغها وهى

تأ